

(الشفاعة والسؤال كما عرفت بركة ثلاث أو خمسة أو نحو ذلك كما في نسخة الأندلس)
 ركبته الله تعالى ولو لم يقرأ أمامه على سبيل منة وأنه سلم فهو القليل أو سبيلتين أحياها
 اضراراً للضعيف الغليلين الشاكين وكثر حصة عن من اعتمرهما وإنما بعد ما حده
 بالنسبة الأولى خلاف المشهور الأول أو ثانياً أما ما به من تمام الغنا الشفة
 لا ياتي بها إلا ما هو بوجه ما يتبعه من الإمام على ما فهم في قول السلام
 وتوكلت الإمام بعد ما فهم الصلاة لثراً وعقاً ما شرع وغيرها لا أفضل
 له جعل يحسنه اليهم إلى المصلين قال الشيخ ابن حجر وأبو إسحاق وغيره
 مشروفاً أفضل الصلاة والسلام كما اقتضاه إطلاقهما من غير تخصيص
 الجواب ولو زاد على ما رواه مسند في صحيحه وهذا من ثوابه لولا
 على عبارة المنهاج قال الشيخ الزبادي بحري حاشيته والمعتمد خلافه نادياً مع
 النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه رضي الله عنهم وبيحيى كان له بعض الشاربين
 ترجمته ومراده بدأ الشيخ الدهري في جواب الشيخ عليه السلام على السؤال
 فصل الصفقة الأولى يصير مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو خلاف الأدب
 من قبله عليه الصلاة والسلام عليه السلام في قوله دم لمعه من لا يقبلاً
 عليه من الصلاة والسلام وصورة به بعد النبوة الصحيح والمجرب وغيره
 المشهور وهذا هو الأرجح كونه ذلك من جواب الميتة الشرع بقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم للجواب ليس بصحة الصلاة عليه عليه السلام ولا يكون
 صلته برأيه فانه خلاف الأدب فانه الشيخ ابن قاسم وقد نظم ما يتعلق
 بذلك الشيخ الدهري رحمه الله تعالى فقال
 وسنن الإمام أن يستفتى بعد الصلاة لمعا ثبت
 ويجعل الجواب عن يسار الأتجاه البيت واسفار
 فودعا ليه لم يستقبل وعنه لما مور لا يتقبل
 وإن يكن عليه السلام في الجواب به محسن
 فكيف يكون ذلك ما عسفاً لا خير شعير وبني أسالاً
 وهذا الرضا بفسره الله سبحانه وتعالى ومنه شرح منير (الطلا
 وشركه فتح الوهاب من الجواب الأول من شرحه لأنه عليه السلام من علي
 المصطفى من باب الميتة للصبيحة المسبح بخسان الوهاب في يوم الأحد
 الماركة الموافق لليوم الثاني عشر من شهر ذي القعدة للاربعين سنة
 وما يذوقه من البرة السونة على جميعها أفضل صلاة وله كبحته هكذا
 الرضا رحمه الله حفظ الجواب حفظه الله تعالى ورضي الله عنه في الثاني من أو
 شروط الصلاة وتعدادها من غير قطعها عنه وتكونه من الله سبحانه وتعالى

والله بكرة العالمين

